المحاضرة العاشرة

الفرع الثاني: هيئات الضبط الإداري ووسائله

أولاً: هيئات الضبط الإداري

هي الهيئات الإدارية والأشخاص الذين لهم سلطة إتخاذ الإجراءات الإدارية، وإصدار أنظمة الضبط، وتدابير الضبط الفردية، وإيقاع الجزاء الإداري. وتتولى الحكومة المركزية المحافظة على البيئة من خلال إصدار أنظمة تطبق على كامل إقليم الدولة، مع ترك جزء للهيئات المحلية للمشاركة في الحفاظ على البيئة ضمن النطاق المحلي، لأن هذه الهيئات تكون أقدر من الحكومة المركزية في رقابة ما يهدد البيئة، وإتخاذ الوسائل الكفيلة بمعالجة هذا التهديد، لذلك تلقى مهمة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات العامة على عاتق الهيئات المحلية.

وتتوزع هيئات الضبط الإداري إلى قسمين، هيئات مركزية وهيئات لا مركزية. فالهيئات المركزية تتركز عادة في يد السلطة المركزية ويناط جانبها التنظيمي بالسلطة التنفيذية العليا المتمثلة بمجلس الوزراء، ويحيل القانون بعض الصلاحيات إلى وزير البيئة، ويمارس بعض الوزراء إختصاصا ضبطيا في حدود إختصاصاتهم تحددها نصوص في القانون، كوزراء الزراعة والصناعة والموارد المائية والصحة. وتستطيع سلطات الضبط الإداري المركزي ممارسة جميع وسائل الضبط الإداري، سواء تعلق الأمر بوضع الأنظمة الضبطية، أو إتخاذ إجراءات الضبط الفردي، أو إصدار الأمر بإتخاذ هذه الإجراءات.

ثانياً: الوسائل الإدارية لحماية البيئة

تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي وسائل قانونية متعددة لحماية النظام البيئي العام. ووسائل الضبط الإداري هي عبارة عن أعمال قانونية أو مادية، تصدر عن الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط البيئي. وهذه الوسائل أما أن تكون **وقائية ردعية** تعمل على وقاية البيئة من التلوث، أو قد تكون **علاجية** بشكل جزاءات إدارية توقع لمواجهة حالات المساس بالبيئة.

١- **الوسائل الردعية لحماية البيئة من التلوث** فمن الوسائل القانونية الردعية هي:

أ- **الحظر البيئي** ويُقصد به منع الأشخاص (الطبيعية والمعنوية) من الإتيان بتصرف مُعين تحدده القوانين والأنظمة والتعليمات لما يحمله من خطر على البيئة. وللحظر صورتان، **الأولى هي الحظر المطلق** حيث يُمنع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضرراً جسيماً على البيئة والتي لا يمكن معالجة آثارها، حيث يكون المنع هنا باتاً، ولا ترد عليه إستثناءات ولا يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري. كحظر إلقاء الزيوت في المياه، وحظر الأنشطة التي تسهم بالإضرار بالتربة أو التأثير في خواصها الطبيعية أو تلويثها على نحو يؤثر سلباً في قدرتها الإنتاجية.

أما الصورة الثانية فهي **الحظر النسبي**، حيث ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة، إلا بعد إستيفاء إجراءات الترخيص الإداري، حيث بالإمكان تفادي أو التقليل من الآثار الضارة. كحظر إقتلاع شجرة إلا بتصريح من السلطة المختصة، وحظر حرق النفايات إلا في الأماكن المخصصة.

ب- **الترخيص البيئي (الإذن المسبق)** هو الإذن السابق الذي يشترط الحصول عليه من الجهات المختصة للتمكن من ممارسة نشاط معين، والذي بواسطته تستطيع هيئات الضبط من فرض ما تراه ضرورياً من المتطلبات التي من شأنها الحفاظ على البيئة. حيث يتوجب على المنشآت التي تمارس نشاطاً ماساً بالبيئة الحصول على ترخيص مسبق وفق المعايير والضوابط اللازمة لحماية البيئة.

فقد إشترط المشرع العراقي بموجب المادة (٨) من نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم (٢) لسنة٢٠٠١ م، الحصول على ترخيص بتصريف المخلفات إلى المياه العمومية، وذلك لضرورة الحفاظ على بيئة نظيفة. حيث تقوم الجهة المختصة بالبت بالأمر، فأما أن ترفض طلب الرخصة، أو تسمح به مع إشتراط القيام بتدابير تمنع أو تقلل الضرر.

ج- **الإلزام (الأمر)** يُقصد به إلزام الأشخاص (طبيعية أو معنوية) بالقيام بعمل معين (تصرف إيجابي) بهدف حماية البيئة، أو إلزام من تسبب بخطئه بتلويث البيئة بإزالة آثار التلوث حيث أمكن. كإلزام الجهات المنقبة عن النفط بإزالة ما نجم من تلوث من جراء عملها، وإلزام الجهة التي إستوردت أو جلبت

نفايات خطرة بإعادة التصدير وعلى حسابها، وكذلك إلزام المنشآت بضمان التهوية الكافية في أماكن العمل، أو إلزامها بعدم إنبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يتجاوز الحد المسموح به.

د- الإخطار ومفاده الإخبار السابق عن ممارسة نشاط معين للحصول على الإذن اللازم لممارسته لإتصاله بالبيئة، وهذا الإخبار يخول هيئات الضبط المختصة أما الإعتراض على النشاط أو إتخاذ الإحتياطات اللازمة التي تحول دون الإضرار بالبيئة. كإخطار مزاولي حرفة الصيد المقيدين في سجل الصيادين السلطات المختصة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على الوسائل المستخدمة في الصيد. وكذلك قيام القطع البحرية التي تروم دخول موانئ دولة ما عن المواد الخطرة المحمولة فيها من حيث أنواعها وكمياتها ومصادر شحنها وجهات تفريغها.

هـ- الحوافز فقد تضع بعض التشريعات مكافآت مادية أو معنوية لمن يقوم بأعمال تساعد في حماية البيئة من التلوث. كمنح المساعدات المالية والعينية لمن يعيد تدوير النفايات ويحولها إلى سماد، أو يستخدم الطاقة الشمسية بدلا من النفط ومشتقاته.

و- القوة المادية القسرية وهنا تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى التنفيذ الجبري بالقوة المادية للقوانين واللاوائح وأوامر الإدارة ونواهيها. وغاية إستخدام القوة على هذا النحو تكمن في الحيلولة دون وقوع إعتداء على البيئة. حيث تعمد السلطات المختصة إلى تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة بحق الأفراد والمنشآت دون الرجوع إلى القضاء. مثال ذلك، الإستيلاء على المواد الغذائية الفاسدة والمعدة للبيع ومصادرتها وإتلافها. وحجز الآلات المحدثة للضجيج لمكافحة التلوث الصوتي.

٢- الوسائل العلاجية حيث تمتلك الإدارة من الوسائل القانونية ما تواجه به حالات التعدي على البيئة، وتعد **الجزاءات الإدارية البيئية** من أكثر تلك الوسائل شيوعا، وتُعرف على أنها "قرارات إدارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة إدارية وفقاً للقانون تطبق على الأشخاص لإتيانهم أفعالاً تشكل تعدياً على البيئة ". ومن صور تلك الوسائل **الغرامة والمصادرة:**

أ- الغرامة وتعرف على أنها "مبالغ نقدية تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة دون اللجوء للقضاء، على الشخص الذي ينتهك النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والتي تمنحها هذه السلطة". مثالها، المادة

(٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ م في العراق، والتي نصت على أنه للوزير أو من يخوله فرض غرامة (مليون– ١٠ مليون) دينار عراقي، على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب– المصادرة الإدارية وتعني "نزع الملكية جبراً عن المالك وإدخالها إلى ملك الدولة دون عوض". ولهذا النوع من الجزاء دور هام في مكافحة الجريمة البيئية.